ضبط الراوي وأثره في الترجيح عند محدثي الإمامية

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

تاريخ الاستلام: 6/ 4/ 2025
تاريخ القبول: 6/ 5/ 2025
تاريخ النشر: 1/ 10/ 2025

الكلمات المفتاحية:
الضبط ، الترجيح ، السهو ، الغلط

DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v5i2.99

ملخص البحث:

البحث في صدد بيان مفهوم الضبط عند المحدثين وذلك للإفادة منه في إحدى طرق الترجيح بين الأخبار المتعارضة عند المحدثين من علماء الإمامية خاصة ، وهي الترجيح بضبط الرواي لما يرويه ،إذ إنها من طرق الترجيح على أساس السند .

فإذا وردت روايتان متعارضتان ، فإنّ أهل الحديث يرجحون الرواية التي يكون راويها ضابطاً متقناً ، على الأخرى التي ليس لراويها هذه الصفة ، وإنّ صور الضبط عند الراوة لها أثر كبير في الترجيح .

وقد انتهى البحث الى جملة من النتائج من قبيل: إنّ الضبط عند الراوي يُعدُّ من أهم عوامل الاختلاف ، بين الأحاديث وكذلك صور اختلال الضبط عند الراوي تخضع لعوامل عديدة ، فقد تكون منشؤها الراوي نفسه ، كضعف ذاكرته، وقد تكون خارجة عنه كتلف كتبه ، وغيرها من النتائج التي توصل البحث اليها .

ضبط الراوي وأثره في الترجيح عند محدثي الإمامية

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

The control of the narrator and its effect on the preference of the Imami hadith schola

Dr. Muhammad Abdul Hadi Shaker / Warith Al-Anbiya University / College of Islamic Scien

Received: 2025 /5/6
Accepted:2025/5/6
Published:2025/10/1
Keywords:
control, weighting, oversight, error

Abstract

Research on the concept of the concept of control when modernists in order to benefit from one of the methods of weighting between the conflicting news among the modern scholars of the Imam, in particular, the weight of the control of the narrator of what he tells, as it is a way of weighting based on the bond.

If two conflicting accounts are presented, the people of the Hadith would prefer the narrator, whose narrator is an excellent officer, on the other who do not see it as such.

The research ended with a number of results, such as: The control in the narrator is one of the most important factors of difference, between the conversations and the images of the imbalance in the control of the narrator subject to several factors, may be the origin of the narrator himself, as weakness of memory, and may be beyond the written books, The results of the search are.

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

مقدمة

إنَّ تراث أهلِ البيتِ (عليهم السلام) المتمثل بما يصدرُ عن النبيّ، والأئمةِ المعصومينَ (صلوات الله عليهم أجمعين) يُشكلَ نصاً متناسقاً مع القرآنِ الكريمِ يضمُ في ألفاظهِ الشريعةَ الحقّةَ ، وقدْ حرصَ أهلُ البيتِ(عليهم السلام) على الحفاظِ عليه وإيصالِهِ إلى البشريةِ على الرغمَ من أنَّهم قد عاشوا في ظلِّ ظروفٍ متضادةٍ صعبةٍ ضاع معها كثيرٌ من سنتِهِم الشريفةِ، إلاَّ أنَّهم وضعوا نظاماً يَحفظُ ما وصل الينا من تراثِهم المباركِ وذلكَ بتوجيه الرواةِ الثقاتِ بتدوينِهِ، وحِفْظِه في الصدور، ودوامِ المذاكرةِ عليه، وتبليغِهِ لما بعدهم، وإشاعتِه بينَ الناسِ .

وقد حمل الرواة على عاتقهم هذه المهمة ، إلا أنهم متفاوتون في حفظه وضبطه ، فلذا وصل الينا ما نقلوه من حديث عن المعصوم (عليه السلام) ،وفي بعضه اختلاف وتضاد ، مما حدى بالعلماء التصدي لحلِّ هذا الاختلاف ، ومنهم أهل الحديث من علماء الإمامية ،فقد عالجوا هذا الاختلاف بطرق عدة، ومنها–هذه الطرق– الترجيح بين الحديثين المتعارضين ، والبحث الموسوم بـ (ضبط الراوي وأثره في الترجيح عند محدثي الإمامية) يسلط الضوء عليه.

والترجيح عند تعارض الأخبار له طرق متعددة ، وإنّ إحدى هذه الطرق هي الترجيح بضبط الرواي لما يرويه ، فإذا وردت روايتان متعارضتان ، فإنّ أهل الحديث يرجحون الرواية التي يكون راويها متصفاً بالضبط والاتقان والحفظ ، على الأخرى التي ليس لراويها هذه الصفة ، أو بدرجة أقل من الآخر .

من هنا اقتضت الحاجة الى تقسيم البحث على مقدمة ،ومطالب ثلاث ، وخاتمة، وجملة من المصادر التي استستقى الباحث معلوماته منها ، فالمطلب الأول: يبحث في معنى الضبط عند المحدثين ويُبين مستويات الضبط عند الراوي ، وإما الثاني: فهو معقود لبيان مفهوم الترجيح ومقوماته أما المطلب الثالث ففيه عرض لصور اختلال الضبط عند الراوي، وأثرها في الترجيح عند تعارض الأخبار ، وأما الخاتمة: فهي تضم أهم النتائج التي توصل اليها البحث .

وأخيرا لا يخفى أهمية الموضوع ، وسعتة، فلا تستوعبه هذه الصفحات ،لكن هي محاولة لتسليط الضوء عليه ، وإبراز هذا الطريقة من الترجيح عند علماء الإمامية من أهل الحديث ، سائلين المولى السداد والرشاد ، انه نعم المولى ونعم النصير .

المطلب الأول: الضبط عند المحدثين ومستوياته

أولاً: الضبط في اللغة والاصطلاح

إنّ مفهوم الضبط سواء أكان على المستوى اللغوي أم الاصطلاحي يكاد أن يكون متقارباً، ويمكن بيان ذلك فيما يأتي :

1- الضبط لغةً :

فالضبط عند أهل اللغة: هو(لُزُوم شَيْء لَا يُفَارِقهُ فِي كل شَيْء)[1]، وهو الحفظ، والحزم أيضا، فتقول (ضبط الشيء: حفظه بالحزم، والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ)[2]،فإذا قلت ضبطه فيعني أنّه (حفظه حفظا بليغا)[3] .

يمكن أن يقال : إن معنى الضبط هو المبالغة والحزم في الحفظ .

2- اصطلاحاً :

أما عند أهل الحديث، فهو قريب من هذا المعنى، إذ ذكر الشهيد الثاني(ت: 965هـ) أن معنى كون الراوي ضابطا لما يرويه هو(كونه حافظاً له متيقظاً، غير مغفّل إن حدّث من حفظه .، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف، إن حدّث منه، عارفاً بما يختّل به المعنى إن روى)[4] .

أو أنّ الضبط هو:(السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ)[5] .

ثم إن المحقق الداماد (ت:1041هـ)عرف الضبط بأنه: (كون الراوي متحفظاً متيقظاً ، غير مغفَّل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمّل والأداء)[6]

ومن الواضح دخول صفة الضبط في قبول رواية الراوي، فلذا عدّها الفقهاء والمحدثون من جملة الشروط في ذلك[7] .

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

ثم إنّه إذا كان(المقصود بالضبط في كلامِ أربابِ الدراية إنّما هو الإتقان الموجب للاطمئنان، وهو أمر يحتاج إلى الثبوت)[8]، فإنّه لابد حينئذٍ من معرفة اتصاف الراوي بهذا الضبط، وقد صرح أهل الحديث بذلك في أنه:(يعرف ضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقات، المعروفين بالضبط والاتقان، فإن وافقهم في رواياته غالبا، ولو من حيث المعنى .، بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتاً، وإن وجدناه – بعد اعتبار رواياته برواياتهم – كثير المخالفة لهم، عرف اختلاله – أي: اختلال ضبطه، أو اختلال حاله في الضبط –، ولم يحتج بحديثه، وهذا الشرط إنما يفتقر إليه في من يروي الأحاديث من حفظه، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات، وأما رواية الأصول المشهورة، فلا يعتبر فيها ذلك)[9] .

ثانياً :مستويات الضبط عند الراوي

كثيراً ما يظهر من علماء الحديث والفقه أنهم يأخذون ويعملون بحديث ما ،ويتركون ما يعارضه بسبب ضبط

الراوي، فحال من كان ضابطاً لما يرويه يختلف بشكلٍ واضحٍ عن حال من كان مختلاً في ضبطه، فلهذا عدّ ضبط الراوي من المرجّحات عند تعارض الأخبار، (فإنّ من لا ضبط له لا وثوق بخبره ؛ لاحتمال الزيادة في روايته والنقصان والتغيير والتحريف احتمالاً مساوياً لعدمها أو قريباً منه، فلا يبقى تعويل على خبره)[10] .

وهذا بخلاف من كان حسناً في ضبطه، فإنّه يكون متقناً لروايته سنداً ومتناً، ومن دون زيادة، أو نقصان، وكذا عارفاً بما يسبب اختلال المعنى إن روى الحديث بمعناه، لا بلفظه، إذ من الطبيعي أن يكون حديثه مرجّحا على حديث من قلّ، أو ساء ضبطه له ؛ وذلك كونه أقرب للاطمئنان بروايته من غيره .

هذا وإنّ مستويات ضبط الراوي تُعرف بحسب أحوال الراوي، فقد يكون تام الضبط أو قليل الضبط أو ينعدم الضبط فيه، فمستويات الضبط عند الرواة متفاوتة، فمن كان موصوفاً بأنه: ثقة ثبت، أو ثقة حجة، أو ثقة ثقة، فهو على مستوى عالٍ من الضبط، بخلاف ما إذا كان موصوفا بأنه: ثقة، فهو حينئذٍ يكون مستوى ضبطه أقل من الأوّل .

أما إذا كان موصوفاً بالضعف، فيفهم منه أنّ مستوى الضبط فيه ضعيف ،وأما من كان موصوفاً بأنه: لابأس به، أو صالح الحديث، أو غيرها من الأوصاف التي يوصف بها الرواة الذين تكون أحاديثهم من قسم الحسن، فأنه يفهم من هذه الأوصاف أنّ مستويات ضبطهم قليلة، وأما من كان موصوفاً بأنه متروك الحديث، أو واهٍ، أو غيرها من هذه الأوصاف، فإنّه يفهم منها أنّ مستوى الضبط فيه ضئيل جدا، أو يكاد يكون معدوم .

ثالثاً : مثال على ذلك

قد يكون الراوي على مستوى عالٍ من الضبط فحينئذٍ يرجح حديثه وروايته على- عند التعارض- رواية من كان مستوى ضبطه أقل ، ويمكن التمثيل لذلك : بما رواه الشيخ الصدوق (ت:381هـ) بسنده إلى (وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهما السلام)" ان علي بن أبي طالب (عليه السلام) أتي برجل وقع على جارية امرأته، فحملت، فقال الرجل وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتيني بالشهود، أو لأرجمنك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك اعترفت، فجلدها علي (عليه السلام) الحد")[11] .

فإنّ ظاهر الرواية يدلّ على أنّه من كان محصناً، وزنى بمملوكة فحكمه الرجم .

إلا أنّ هناك رواية ثانية فيها دلالة على أنّ المحصن لا يرجم إلاّ إذا زنى بامرأة حرة، وهي:

ما أخرجه الشيخ الصدوق(ت:381هـ) بسنده عن (الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) " في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: "ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم، قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة")[12] .

ودلالتها صريحة على عدم جواز رجم المحصن إن زنى بالأمَة، وهي كما ترى تعارض الرواية الأولى التي جوّزت ذلك .

فعند تتبع رجال سند الروايتين، يظهر أنّ المدار في الرواية على (وهب بن وهب) ،

وهو عند الرجاليين كذّاب، قال عنه النجاشي (450هـ) هو (ابن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى أبو البختري، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وكان كذّاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب)[13] .

وقد ترجم له الشيخ الطوسي(ت:460هـ) ،ووصفه بالضعف[14] ، وهو عند ابن الغضائري: كذّاب عامّي، وأحاديثه عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) كلها لا يوثق بها[15] .

أما الرواية الثانية، فالمدار فيها على (محمد بن مسلم الثقفي)، وهو على درجة عالية من الوثاقة والضبط، فقد ترجم له النجاشي(ت:450هـ) إذ قال عنه: إنه(وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، وورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنهما وكان من أوثق الناس)[16].

بالإضافة الى أنّه من أصحاب الإجماع إذ (قال الكشي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي)[17] .

وقد وصف أيضاً بأنه أحد أوتاد الأرض، ووجيها عند الإمام الباقر (عليه السلام)، ومن حواري الإمامين الصادقين (عليهما السلام)، والروايات في حقه كثيرة[18] .

وعند الترجيح بين الروايتين فإن الرواية الثانية هي التي تترجح على الأولى ؛ وذلك بسبب الأوثقية، إذ إنّها من أبرز مصاديق ضبط الراوي، فإن (محمد بن مسلم) قد اجتمعت فيه جميع صفات الراوي من وثاقة، وعدالة، وضبط، في حين اجتمعت في (وهب بن وهب) كل ما يقدح في وثاقته، وعدالته، وضبطه، ولهذا رجّح الشيخ الصدوق(ت: 381هـ) الرواية الثانية على الأولى إذ إنّه ضعف وهب بن وهب، وقال إنّ الذي اعتمده وأفتي به هو ما رواه الحسن بن محبوب إلى محمد بن مسلم، وهي الرواية الثانية[19] .

المطلب الثاني : مفهوم الترجيح ومقوماته

ويمكن الوقوف على معنى الترجيح وبيان أهم مقوماته بما يلي:

أولاً: الترجيح في اللغة والاصطلاح

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

1- الترجيح لغةً:

الترجيح عند أهل اللغة هو الزيادة والميل في ثقل الموزون، فقد ذكر الأزهريّ (ت:370هـ) أنَّه (يقال: رجّحت الشئ بيدي أي وزنته ونظرت ما ثقله، وأرجّحت الميزان أي اثقلته حتّى مال، ورجّح الشئ نفسه يرجّح رجّحاناً ورجوحاً ويقال: زن وأرجّح واعطِ راجحاً، وحلم راجِح: يرزن بصاحبه فلا يُخفه شيئ)[20] .

وقال ابن فارس (ت:395هـ): إنّ الراء والجيم والحاء من (رجّح) هو(أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على رَزَانةٍ ، وزِيادة. يقال: رجّح الشيء، وهو راجِح، إذا رَزَن، وهو من الرجّحان)[21]، ومنه (رجّح في مجلسه يَرجّح، ثقل فلم يخف، وهو مثل، والرَّجاحَةُ: الحلم، على المثل أيضا، وهم مما يصفون الحلم بالثقل كما يصفون ضده بالخفة والعجل. وقوم رجّح ورجّح ومَرَاجِيحُ ومَراجحُ، حلماء، واحدهم مِرجّح ومِرْجاحٌ، وقيل: لا واحد للمَرَاجح ولا لمَرَاجيحِ من لفظهما. والحلم الراجحُ: الذي يرزن بصاحبه. وناوأنا قوما فرجّحناهُمْ، أي كنا أوزن منهم وأحلم)[22]، ومنه (يقال: إنّ الأراجِيح الإبلُ؛ لاهتزازها في رَتَكانِها إذا مَشَتْ)[23]، ويمكن أنْ يراد من الترجيح معنى التفضيل فتقول (رجّحت الشيء بالتثقيل فضلته)[24] .

فالترجيح هو تثقيل وتغليب وتقوية لأحد المتقابلين[25] .

2- الترجيح اصطلاحاً:

أما عند أهل الاصطلاح فهو لا يفترق كثيرا عن معناه اللغوي، فهو أيضاً بمعنى (التمييل والتغليب)[26] .

وإنّما يختلف في صياغته فقط، بل أكثر من ذلك، فإنّ حدَّ الترجيح واحد في جميع العلوم، فلا يختلف معناه في جميعها، بيد أنَّ الاختلاف إنّما يقع في مادة الترجيح، فلهذا تظهر هذه الحدود بصيغ مختلفة تبعاً لمادة الترجيح وبحسب كلِّ علم وفن .

ففي علم الأصول على سبيل المثال، عُرِّف الترجيح بأنَّه (تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظنِ)[27]، ففي هذا التعريف يظهر المعنى اللغويّ حاضراً، إذ دلَّ على التغليب والميل لأحد

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

الأمرين، وإنّ مادّة الترجيح هي الأمارة،، أوأنّ الترجيح يتمثَّل (بوجود قوّة فى أحد الخبرين لا يوجد فى الآخر)[28]، وهنا أيضا دَّل على الزيادة والثقل ومادة الترجيح هي الاخبار.

وفي علم الفقه تكون مادة الترجيح هي الأدلَّة لإثبات حكم ما من الأحكام الشرعية ليعمل به بعد تقديم أحد المتعارضين، فقد ذكر التبريزيّ (ت:741هـ) في تعريفه بأنّه:(تقديم أحد المتعارضين على الآخر في العمل , لمزيَّة له عليه , بوجه من الوجوه , بحيث لو لم تكن تلك المزيَّة ملغاة لألغاها الشارع , ولم تبلغ درجة الاعتبار , ولم تكن موهناً للطرف الآخر)[29] ، وهنا المعنى اللغويّ حاضر أيضاً لوجود زيادة مزيّة في الطرف الراجح ليس لها وجود في الطرف الآخر.

كذلك علم الفلسفة تكون مادة الترجيح فيه على سبيل المثال هي العلّة، فلهذا ذكروا أنّ (المُحدَث لا يكون واجباً فهو ممكن والممكن يفتقر في ترجّح أحد طرفي وجوده وعدمه على الآخر إلى علَّة مرجّحة لذلك الطرف)[30]، وهنا دلَّ على الزيادة أيضاً .

وفي علم التفسير أيضاً ربما يكون الترجيح بقول أحد المفسِّرين على غيره، أو معنى على آخر؛ وذلك للكشف عن مراد الله تعالى بحسب الطاقة البشريَّة، فلهذا عُرِّف بعضهم الترجيح بأنَّه:(تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ أو قاعدةٍ تقويه , أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه)[31] .

والأمر جارٍ في كلِّ فنٍ وعلمٍ إذ يكون المعنى اللغوي حاضراً في جميع التعريفات الاصطلاحية للترجيح، ولعل بعضهم لم يتعرض للتعريف الاصطلاحي ؛ لما وجد من أنّه لا اختلاف عن معناه اللغوي، بل حتى أهل العرف اصطلحوا عليه بنفس ما اصلح عليه أهل العلم، فإن الترجيح عرفاً هو:(تقوية أحد الدليلين بوجهٍ معتبرٍ)[32] .

وكذلك في علم الحديث ، فقد يكون الترجيح بين رواة الأخبار الذين وقع فيهم جرحٌ وتعديلٌ ،بمعنى تفضيل وتقديم أحد الرواة على غيره ، بعد معرفة أن الراوي هو الأصل في الرواية وهي فرع منه[33] ، فتكون مادة الترجيح هي الراوي ، وقد يكون بين الأخبار المتعارضة بترجيح حديثٍ على آخرٍ أو روايةٍ على أخرى لمرجّحٍ من المرجّحات – التي سوف يتناول البحث تفصيلها لاحقاً إن شاء الله – فتكون مادة الترجيح حينئذٍ هي الأحاديث والروايات ،وهكذا في بقية العلوم ، فتكون مادة الترجيح هي التي يصاغ منها التعريف .

ومن المعاصرين من عرّف الترجيح بأحد معانيه اللغوية ، فقال: هو(تغليب أحد المتعارضين الصالحين للاحتجاج للعمل بالراجح وإهمال المرجوح)[34].

ومما سبق يكون معنى الترجيح عند أهل الاصطلاح لا يتعدّى المعنى عند أهل اللغة من الزيادة والتمييل والتغليب .

ثانياً: التعريف المختار

قبل ذكر التعريف المختار للباحث يمكن الملاحظة على جميع هذه التعريفات من جهتين ، هما :

الجهة الأولى : أنّ هذه الحدود والتعريفات للترجيح ناظرةً إلى أنّ الترجيح إنّما يكون بين طرفين لا أكثر، ولعلهم نظروا إلى أنّ أكثر الاختلاف والتعارض إنّما يكون بين طرفين، وهو الغالب، فحينئذٍ وضعوا حدودهم الاصطلاحية على هذا النحو، فلربما يعثر الباحث في كل فنٍ على عدة أقوال مختلفة في مسألة واحدة فيرجّح أحدها، ولا ضير في ذلك .

الثانية : يلاحظ أيضاً أنّهم لم يذكروا في تعريفاتهم أنَّ التعارض بين الاطراف إنّما يكون من جهة واحدة مشتركة بين الجميع وفي موضوع واحد، وإنّما اقتصروا على ذكر التقديم والتقوية والتعارض، بل ذكر بعضهم التقديم أو التقوية لأحد الطرفين مجردا من أي علّة أو سبب، فيكون التعريف قد أغفل ركن الترجيح وقوامه، إذ لا ترجيح من دون مرجّح كما هو معروف وبديهي، ولا يريد الباحث الخوض في مناقشة هذه الحدود، إذ لا فائدة ترجى من ذلك ؛ بعد ما تبين أنَّ كلا المعنيين – اللغوي، والاصطلاحي – واحد .

أما التعريف المختار، فيمكن للبحث صياغة تعريف للترجيح ينسجم مع كل علم من العلوم بأنْ يقال إنَّ الترجيح هو: تبنِّي أحد الاطراف المختلفة أو المتعارضة من جهةٍ واحدةٍ وموضوعٍ واحدٍ دون الآخر لعلةٍ مميزةٍ .

وليس المراد من العلّة المميزة هي ما عند أهل الحديث من كونها سببا خفياً غامضاً قادحاً بالحديث ، وإنما المراد من العلة في التعريف هو معناها اللغوي ، أي بمعنى السبب الذي لأجله ترجح طرف على آخر .

ثالثاً: مقوِّمات الترجيح

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

أما مقومات الترجيح لابد من أن تتحقق لكي يتم جريان الترجيح بين الأطراف المتعارضة ، والتي تتقوم بها كل عملية ترجيح وهذه المقومات هي:

1- تعدد الأطراف: بمعنى أن يكون هناك طرفان أو أكثر.

2- وحدة الموضوع: أن يكون هناك اختلاف أو تضاد من جهة واحدة وموضوع واحد بين هذه الأطراف.

3- علّة الترجيح: أنْ تكون هناك علّة أو سبب يوجب تبني طرف دون آخر .

4- وجوب اختيار الراجح: بمعنى وجوب الأخذ بالطرف الراجح فحسب، وترك الطرف الآخر – المرجوح – ، إلاّ أن هذا الوجوب يمكن عدّه من نتائج عملية الترجيح.

وهذه المقومات لابد أنْ تكون حاضرةً في كل عملية ترجيحٍ، فإذا غاب أحدها فلا تسمى هذه العملية ترجيحاً، ويمكن تسمية الطرف المتبنى بالراجح والآخر بالمرجوح .

المطلب الثالث: أثر ضبط الراوي في الترجيح

إن الراوي قد يختلّ في ضبطه لروايته، ولهذا الاختلال صور عدّة، و هي متباينة ومختلفة في ما بينها، وفي الوقت نفسه فإنّ كل واحد من هذه الصور تُسهم في عدم قبول الرواية وردها، ويمكن ملاحظة هذه الصور في ما يأتي:

أولاً: الاضطراب السندي عند الراوي

المضطرب عند المحدثين هو: (ما اختلف راويه – المراد به: الجنس .، فيشمل: الراوي الواحد، والأزيد فيه – أي: في الحديث–، متنا أو إسنادا، فيروي مرة على وجه، وأخرى على وجه آخر مخالف له)[35] .

فالاضطراب هو الاختلاف، والمراد منه هنا اختلاف الراوي لما يرويه من جهة السند، كأن يرويه مرة عن ابن أبي عمير، ومرة عن محمد ابن مسلم[36] .

ثم إنّه لا يقتصر الاضطراب على راوٍ واحدٍ فحسب، بل ربما يكون من أكثر من راوٍ، فيرويه كل واحدٍ بوجه يخالف ما رواه الآخر، وهذا الاضطراب من الراوي يمنع من العمل بمضمون الحديث

مطلقا[37]، فبالتالي يكون (الاضطراب في السند امارة على ضعف الحديث، لان تساوي الروايات في الدرجة وعدم تعارضها يمنع من الحكم بالأصح منها)[38] .

فالراوي إذا كان مضطربا في رواية ما بهذا الشكل فهو يدل على عدم ضبطه لها، وإذا عارضتها رواية أخرى وكانت تخلو من هذا الاضطراب، فإنّ أهل الحديث يرجّحون الرواية الأخرى عليها ؛وذلك لأضبطية راويها .

مثال على ذلك:

من المعلوم أنّ وجوب الزكاة في الحيوان إنما يتعلق بالأنعام الثلاثة خاصة، وهي: الأبل والبقر والغنم، لكن

بشرط أن تتوفر فيها شروط ثلاثة وهي: بلوغ النصاب، وأنْ يحول عليها الحول، وأنْ تكون سائمة –غير معلوفة– ، ثم إنّ مدرك هذ الوجوب هو الروايات ، من قبيل:

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ الطوسي (ت:460هـ) بإسناده الى(الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه)[39] .

الرواية الثانية: وما رواه أيضا بسنده إلى (علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج)[40] .

لكن وردت بعض الروايات، وهي ظاهرة في وجوب الزكاة على الأنعام كالإبل، ولا فرق بين ما إذا كانت عاملة أو سائمة، فهي تعارض ما سبق – من الروايات التي توجب الزكاة على السائمة دون العاملة– .

وقد أخرج هذه الروايات الشيخ الطوسي (ت:460هـ)بأسانيد مختلفة ، وهي[41] :

الرواية الأولى: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن الإبل تكون للجمال وتكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال: نعم .

الرواية الثانية: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الإبل العوامل عليها زكاة ؟ فقال: نعم عليها زكاة .

الرواية الثالثة: عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان ،عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل تكون للجمال، أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية ؟ فقال: نعم .

الناظر إلى الروايات الثلاث يجد أنّ الراوي واحد في الجميع وهو (إسحاق بن عمار الصيرفي)، وقد ترجم له غير واحد من الرجاليين، وهو عندهم من الثقات .

فالنجاشي ذكره قائلا: (ابن حيان مولى بني تغلب أبو يعقوب الصيرفي شيخ من أصحابنا، ثقة)[42]،والشيخ الطوسي (ت:460هـ) قال في حقه: (له أصل، وكان فطحياً الا انه ثقة، وأصله معتمد عليه)[43] .

ومن الغريب مع كونه ثقة أن يروي هذه الروايات بألفاظ مختلفة، وهو يرويها تارة عن الإمام الصادق (عليه السلام)، وتارة أخرى عن الإمام الكاظم (عليه السلام)، وثالثة يضمر المسؤول.

فلذا يصفه الشيخ الطوسي(ت:460هـ) بأنه: اضطراب، إذ قال: (ومع أنّ الأصل فيها واحد اختلفت ألفاظه، لأنّ الحديث الأوّل قال فيه: سألته، ولم يبين المسؤول من هو، ويحتمل أن يكون إماماً أوغير إمام، وفي الخبر الثاني قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، وفي الحديث الثالث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، والراوي واحد، فتارة يرويه مرسلا، وتارة يروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وتارة يروي عن أبي إبراهيم عليه السلام، وهذا الاضطراب فيه يدل انه رواه وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به)[44] .

لكن لا غرابة في ذلك، فوصف الشيخ له بالاضطراب لا يقدح في ضبط الراوي لجميع مروياته حتى تصل إلى درجة لا يعتمد عليه في نقله للأخبار ؛ وذلك لأنه قد يطرأ على الراوي مثل هذا الخلل ،ولكن بشكل نادر وقليل، ومع ذلك يبقى الراوي موصوفاً عند الرجاليين بأنه ضابط، وغاية الأمر أنّ مثل هذا الاضطراب يؤثر على الخبر الذي اضطرب فيه ، فحينئذٍ يرد هذا الخبر ولا يعمل به .

ثانياً: الوهم في السماع عند الراوي

إن من الطبيعي وقوع الوهم عند الجميع بشكل متفاوت ونسبي – ماخلا المعصوم(عليه السلام)– ، ومنه وقوعه عند الراوي في نقله وروايته، وقد لاحظ ذلك أهل الصنعة والفن من علماء الحديث، وحكموا على من وقع عنده الوهم في مروياته بالرد وعدم القبول، فإذا ورد خبران متعارضان، وكان أحدهما مما قد وهم الراوي في نقله وضبطه، فإنّه حينئذٍ يحكم بإطراح خبره، وترجيح الخبر الآخر وتقديمه عليه، وقد عرض مثل هذا لبعض الرواة وإن كانوا يعدّون من الثقات .

مثال على ذلك:

في مسألة غسل الجنابة والترتيب بين الأعضاء في الغسل، فقد أجمع فقهاء الإمامية على وجوب الترتيب بينها، وذلك بتقديم الرأس والرقبة على سائر الجسد[45]، والمستند في ذلك ورود بعض الروايات من قبيل:

الرواية الأولى : ما رواه الشيخ الطوسي(ت: 460هـ) بسنده، فقال: (اخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثم تدخل يدك في الاناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه)[46] .

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ الطوسي أيضا (بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن غسل الجنابة فقال: تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر)[47] .

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ الكليني (ت:329هـ) بسنده عن (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ (عليه السلام) قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَه ثُمَّ بَدَا لَه أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَه لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ)[48] .

والشيخ الطوسي (ت: 460هـ) يستظهر من الروايات وجوب الترتيب في الغسل بقرينة العطف بـ (ثم) الدالة على الترتيب تارة، وبقرينة قول الإمام (عليه السلام) بوجوب إعادة الغسل على من أخر غسل الرأس عن سائر الأعضاء[49]

لكن هناك رواية في المقام، وهي ظاهرة الدلالة على جواز تقديم سائر الأعضاء على الرأس في الغسل، وهي:

ما أخرجه الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) بسنده إلى (الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها وقال لها إذا أردت ان تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا ؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول)[50] .

من الواضح أن هذه الرواية تعارض الروايات السابقة، ولحلّ هذا التعارض بينها فإنّ الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) عمد على ترجّيح الروايات السابقة على رواية هشام بن سالم (الأخيرة) من جهة أن راويها قد وهم في سماعها، فلذا قال: (فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه فاشتبه عليه الامر لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ان يقول لها أبو عبد الله عليه السلام اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك فرواه بالعكس من ذلك)[51] .

ثالثاً:اعتراض وجواب

ربما يعترض بعضهم على كيفية اجتماع الوثاقة في الراوي مع وهمه واختلال ضبطه ، كاعتراضهم على الشيخ الطوسي بأنّ هشام بن سالم هو من الثقات، فقد وثقه الرجاليون، إذ قال عنه النجاشي (450هـ) في ترجمته بأنه: (ثقة ثقة، له كتاب يرويه جماعة)[52] ، فكيف يصفه

الشيخ الطوسي بالوهم؟ وهل هذا إلا قدح فيه ؟ وإن كان وصف الشيخ له بالوهم هو من جهة رد روايته وعدم قبولها، فإنّه قد يعترض عليه أيضاً من جهة أن الر اوي لابد أن يكون ضابطاً، إذ إنّه من لا ضبط له لا يمكن الوثوق بخبره، وقد تبين عكس ذلك فإنّه من الثقات، بل على درجة عالية من الوثاقة، فكيف يجتمع كل ذلك مع الوثاقة؟ .

وجوابه: أن مراد الشيخ الطوسي قطعاً ليس القدح بالراوي، إذ إنّ مثل هشام بن سالم لا يمكن وصفه بعدم الضبط والإتقان ؛وذلك لما تقدم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه قد ذكر سابقاً أن معنى كون الراوي ضابطا لا يعني عدم صدور المخالفة منه للثقات مطلقاً، وإنما عدم صدورها بكثرة، فحينئذٍ يحكم باختلال ضبطه، أما إذا كانت صدور المخالفة منه للثقات نادرة، فإنّ ذلك لا يقدح بضبطه، وإنما يقدح بروايته، والفارق بين ذلك كبير.

ومما يؤيد كون الشيخ الطوسي ليس ناظراً إلى الراوي من جهة القدح فيه وإنما كان ناظراً إلى هذه الرواية فحسب هو عدم الطعن في سند الر واية من جهته، بل إنّ نفس هشام بن سالم روى عن محمد بن مسلم رواية توافق الأخبار المتقدمة التي رواها الشيخ، وقد قبلها، وجعل ذلك دليلاً على وهم الراوي لما سمعه، إذ اشتبه عليه فرواه بالعكس[53] ، وهذا لا يوجب الطعن في الراوي؛ لأن الراوي(إذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما شاركه فيها غيره)[54] .

ومما يدل على وهم الراوي أيضاً أنه (من البعيد جداً مع اتحاد الراوي، والمروي عنه، ومشخصات المضمون تعدد القضية ،وتكررها لكي يأمر (عليه السلام) الجارية في إحداها بتقديم غسل الجسد على الرأس وفي الأخرى بالعكس، فلا محمل فيه إلا الحمل على وهم الراوي)[55] .

رابعاً: وقوع التصحيف من الراوي

الصحف عند أهل اللغة (واحدتها صحيفَة وَهِي الْقطعَة من أَدَم أَبيض أَو رق يكْتب فِيهَا)[56]، ومنه يقال:(المُصحِّفُ والصُّحُفِيُّ: الَّذِي يروي الْخَطَأ عَن قِرَاءَة الصُّحُفِ باشتباه الْحُرُوف، مولدة)[57] أي أنّ (المُصَحِّف: الذي يَجعَل الدَّالَ ذَالاً والحَاءَ خَاءً ونَحْوهَما)[58] .

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

أما الحديث المصحّف عند أهل الحديث: هو (ما غُيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه، أو يقرب منه)[59] ، وهو فن جليل لا ينهض به إلا الحذاق من العلماء، والتصحيف قد يقع في رواة السند كتصحيف: حريز، بجرير، وقد يقع في ألفاظ المتن كتصحيف بعضهم لحديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):" من صام رمضان واتبعه ستا " من شوال"[60] ،إذ صحفه: بالشين المعجمة[61].

إنّ المراد من تصحيف الراوي هنا هو عدم ضبطه لما يرويه بأن يقوم بتغيير في ألفاظ متن الرواية اشتباها منه، مما يؤدي إلى تغيير في المعنى يستتبعه تغيّر في الحكم، وإذا صدر مثل ذلك من الراوي فهو موجب لرد خبره كما حكم به أهل الصنعة في الحديث .

مثال على ذلك:

في مسألة انشاد الشعر وهل يعدّ من نواقض الوضوء أو لا ؟ فقد أفتى علماء الإمامية بأنه غير ناقض للوضوء استنادا للروايات في هذا الشأن، كالشيخ الصدوق (: 381هـ) حين قال:(وسئل[الإمام الصادق (عليه السلام)] " عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ فقال:" لا")[62] .

وأخرجه الشيخ الطوسي(ت:460هـ) بسنده فقال:(اخبرني الشيخ[المفيد] رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال: لا)[63] .

لكن وردت رواية أخرى يفاد منها أن انشاد الشعر من نواقض الوضوء، فتكون بذلك معارضة للرواية الأولى، وهي:

ما رواه الشيخ الطوسي بسنده إلى (الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه بن سماعة قال: سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعرا يصدق فيه أو يكون يسيرا من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء)[64] .

أ.م.د محمد عبد الهادي شاكر/ جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية
mohammed.shaker@uowa.edu.iq

وعند الترجيح بين الروايتين المتعارضتين، فإن الشيخ الطوسي(ت:460هـ) قد رجّح الرواية الأولى على الثانية لوجود تصحيف في الرواية الثانية ، بمعنى (أن يكون تصحف على الراوي فيكون قد روى بالصاد غير المعجمة دون الضاد المنقطة لان ذلك مما ينقص ثواب الوضوء)[65] .

أي إن الرواية أجنبية عن المقام، إذ إنّ محل الكلام هو في ما ينتقض به الوضوء، والرواية في صدد بيان ما ينقص به ثواب الوضوء .

إلا أنّه يمكن الاعتراض على توجيه الشيخ الطوسي للرواية الثانية: بأن التصحف غير واضح؛ وذلك(لأنّ الراوي إن نقل من الكتابة غير خط الإمام عليه السلام أمكن التصحيف، إلا أنّ الظاهر السماع من الإمام، فلا مجال لتصحيف الراوي الأوّل، وإن كان من الراوي الذي نقل عن الراوي عنه عليه السلام من خطه أمكن، لكنه غير متعين، لجواز أن يكون من غيره كما لا يخفى)[66] .

تعقيب :

ربما يستغرب أنّ الشيخ الطوسي حينما أورد الرواية الثانية في كتابه (تهذيب الأحكام) أنه لم يعترض على مضمون الرواية، و لم يذكر وجود تصحف على الراوي فيها، وإنما صار يحقق في سندها وأن سماعة يحتمل أنه سأل غير الإمام (عليه السلام)،بل أكثر من ذلك إذ صار يوجه مضمونها بأنْ حملها على الاستحباب، فقال: (فأول ما فيه أن سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤول بعينه، ويحتمل أن يكون قد سأل غير الإمام فأجابه بذلك، وإذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا، ثم لو سلم انه سأل الإمام لحملناه على الاستحباب والندب)[67]، ولم يكتف بذلك حتى جعل الرواية الأولى شاهدا ومؤيدا لما ذهب اليه من حمل الرواية الثانية على الاستحباب والندب.

لكن يمكن توجيه كلام الشيخ الطوسي في ذلك بما حاصله: أنّ مناقشة الشيخ لسند الرواية الثانية هو على فرض عدم وضوح التصحف على الراوي، أو الاعتراض عليه، فصارفي صدد رد الرواية من جهة عدم العلم بنسبتها للإمام (عليه السلام)، ويشهد لذلك ما ذكر سابقا من الاعتراض على توجيه الشيخ للرواية الثانية، وأما جعل الرواية الأولى مؤيدة لما ذهب اليه من حمل الرواية الثانية على الاستحباب فواضح ؛ وذلك لأن محل الاستدلال هو في مسألة أن ما

يخرج من السبيلين هو الذي يوجب الطهارة والوضوء، أما ما عداه يمكن حمله على الاستحباب والندب، وهو محل الكلام.

خامساً: : وقوع السهو من الراوي

قد يكون الراوي عادلاً وضابطاً في الرواية والحديث، ومع ذلك لا يؤخذ بروايته في بعض الأحيان، وما ذاك إلا بسبب طروِّ النسيان والسهو عليه، الذي لا يسلم منه شخص وإن كثر حفظه و انتباهه إلا المعصوم (عليه السلام)، فتقع الرواية عنه على غير وجهها، فتأتي معارضة لغيرها من الروايات، ولذا قال المحقق الحلّي (ت:676هـ) (فان عرف له السهو غالبا لم يقبل وان عرض نادرا قبل، لان أحدا لا يكاد يسلم منه، فلو كان زواله أصلا شرطا في القبول، لما صح العمل الا عن معصوم من السهو، وهو باطل اجماعا من العاملين بالخبر)[68] .

وفرق بين رواية الراوي من الأصل وبين أن يرويها من غيره، فلذا قال ابن الصلاح (ت:643هـ) أنه (لا تقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه)[69] .

ويمكن أن يفاد من ذلك أنه (إذا قال راوي الأصل: لم أرو لك هذه الرواية قاطعا، كان ذلك قادحا في الرواية، وان قال: لا أذكر، أو: لا أعلم، لم يكن قادحا لجواز السهو على الأصل، ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه)[70] .

فالذي يحدّث من حفظه وسماعه يطرأ عليه السهو أكثر من الذي يحدّث من كتابه، ولهذا صارت المجاميع الحديثية والكتب لحفظ ما سمع من المعصوم (عليه السلام) ولتفادي وقوع السهو والنسيان في مرويات الراوي .

ثم إنّ هذا السهو الذي طرأ على الراوي لا يسلب منه العدالة والضبط فهو غير قادح فيه، بل يبقى يتصف بهما، وإنما يقدح بروايته خاصة، إذ إنّ السهو وإن كان دالا على عدم ضبط الراوي لروايته إلا أنه قد وقع منه بشكل نادر في مروياته، وهذا بخلاف من كثر السهو عنده فهو يتصف حينئذٍ بأنه غير ضابط في جميع مروياته، فلا يؤخذ بها .

فلذا نُقل عن العلّامة الحلّي 0ت: 726هـ) أنه قال: (إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، فإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدل لفظا بآخر، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر)[71] .

هذا والراوي الثقة العادل إذا طرأ عليه مثل هذا السهو في بعض مروياته، وبشكل نادر وقليل، و كانت معارضة لغيرها من الروايات، فإنّ أهل الصنعة في الحديث يردّونها، ويرجّحون ما يعارضها من الروايات الأخرى، لكن في الوقت نفسه يعتمدون على باقي مروياته، ويعملون بها .

فلذلك قال الشيخ الطوسي (ت: 460هـ) إنّه (متى كان أحد الراويين متيقظاً في روايته والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات، فينبغي أن يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه، لأنه لا يؤمن أن يكون قد سها أو دخل عليه شبهة أو غلط في روايته – وإن كان عدلا لم يتعمد ذلك – وذلك لا ينافي العدالة على حال)[72] .

مثال على ذلك:

وردت في أحكام الحج بعض روايات فيها دلالة على جواز أكل الأضاحي بعد مرور ثلاثة أيام، من قبيل:

الرواية الأولى: روى الشيخ الكليني (ت:329هـ) بسنده عن (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالا: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها وقال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وادخروا)[73] .

لكنّ الشيخ الطوسي(ت:460هـ) رواه في كتابه (تهذيب الأحكام) بالإسناد نفسه، لكن مع زيادة فيه، إذ رواه عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر(عليه السلام)[74] .

الرواية الثانية: وروى الشيخ الطوسي (ت:460هـ) كذلك بسنده إلى (أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم الحذا عن فضيل بن عثمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال أمرنا

رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن لنا أن نأكل ونقدد ونهدي إلى أهلينا)[75] .

إلا أنّ هناك رواية فيها دلالة على عدم جواز حبس لحوم الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام، فتكون بذلك معارضة للروايتين السابقتين، وهي:

ما رواه الشيخ الطوسي أيضا سنده إلى (موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام)[76] .

فهذه الرواية المعارضة – الثالثة– لا خدشة في سندها، وإنّ راويها – محمد بن مسلم الثقفي– في أعلى درجات الوثاقة والضبط، ويعدّ من أصحاب الإجماع .

والترجيح بين الروايات المتعارضة يقتضي إطراح أحد الطرفين .

فالشيخ الطوسي في هذا الحالة قد رجح الروايتين الأوّليتين على رواية محمد بن مسلم – الثالثة– ، والعلّة في ذك هو سهو الراوي، فقال: (لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن مسلم وروى أبو الصباح)[77] .

أي أنّ محمد بن مسلم قد روى المنع والنهي عن الأكل، ولم يرو الأذن به، لسهو منه في ذلك، ولا يعني هذا (السهو الذي طرأ على محمد بن مسلم) القدح في الراوي، وإنما القدح في هذه الرواية خاصة وردها، كما مرّ ذكره آنفاً.

سادسا: وقوع الغلط من الراوي

من صور اختلال الضبط عند الراوي هو خطأه وغلطه فيما يرويه، هوأنْ يظن، أو يعتقد بشيء ما والإمام (عليه السلام) لم يذكره، فينقل الرواية على ما يظنه و يعتقده، فتقع منه على غير وجهها الصحيح، فتأتي بشكل مخالف لما نقله غيره من الثقات، وبالتالي تكون موجبة لرد روايته خاصة دون سائر مروياته الأخرى، إذ إنّ ذلك لا يتسبب بالقدح به حتى يكون موجبا لرد مروياته جميعا ؛وذلك لأن الغلط والخطأ من الأمور التي تطرأ على الأنسان ما خلا المعصوم (عليه

السلام)، أما بالنسبة للراوي، فلا ينبغي أن يكثر خطأه في ذلك لئلا يكون سببا في القدح في ضبطه وإتقانه، وهو بخلاف ما إذا وقع منه بشكل نادر فيبقى متصفا بالضبط والإتقان .

مثال على ذلك:

ذكر العلماء أنّ حدّ شارب الخمر هو ثمانون جلدة ، ولا فرق في ذلك بين الحر والمملوك ،واليهودي ، والنصراني ، فهم في ذلك سواء ،والمستند في ذلك هو الروايات من قبيل:

الرواية الأولى: ما أخرجه الشيخ الكليني (ت:329هـ) بسنده عن (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني، قلت: وما شأن اليهودي والنصراني ؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم)[78].

الرواية الثانية: ما أخرجه الشيخ الكليني أيضا بسنده عن (علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت: ما بال اليهودي والنصراني ؟ فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها)[79] .

وكلتا الروايتين فيهما دلالة بالنص على الثمانين جلدة في حق شارب الخمر.

بيد أنه وردت رواية فيها دلالة على أن حد المملوك إذا شرب الخمر هو نصف الحد، أي يحدّ بأربعين جلدة، وهي:

ما اورده الشيخ الكليني بسنده عن (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو ؟ قال: إذا زنى أو شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد)[80] .

فهي بهذا المضمون تكون معارضة لما دلّت عليه الروايتان السابقتان على أنّ الحرّ والمملوك حدّهما سواء في شرب الخمر .

وللترجيح بين المتعارضين ينبغي إطراح أحدهما، والتمسك بالطرف الآخر، وقد ردّ الشيخ الطوسي (ت:460هـ) الرواية الأخيرة ؛ لأن راويها يحتمل أنه قد غلط في روايتها، إذ إنّ الراوي سوى بين الزنى وشرب الخمر في الحدّ وهذا غير صحيح ؛ وذلك (لان حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة)[81] .

أما حدّ شارب الخمر فهو تمام الحدّ في العبد والمملوك، فلذا قال:(ويحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حد الشارب أيضا من حقوق الله فحمله على ذلك ظنا منه أنه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالأخبار المتقدمة)[82] .

سابعاً: الاختلال في الحفظ عند الراوي

من صور اختلال الضبط عند الراوي هو اختلال حفظه لروايته، فمعنى كون الراوي ضابطاً هو كونه حافظاً متيقظاً لما يرويه، وهو واحد من الشروط المعتبرة في قبول الرواية .

مثال على ذلك:

نقل العلّامة الحلّي (ت:726هـ) أقوال العلماء في مسألة جواز القراءة خلف الإمام في الصلاة أو عدم ذلك[83]، ثم إنّه قد وردت جملة من الروايات فيها دلالة على التفصيل في ذلك، ببيان أنّ الصلاة إذا كانت إخفاتية فلا يقرأ خلف الإمام، وإذا كانت الصلاة جهرية قرأ المأموم إن لم يسمع قراءة الإمام وإلا فلا، ومن هذه الروايات:

الرواية الأولى: ما أورده الكليني (ت:329هـ) بسنده عن (محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه ؟ فقال: أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فأنصت وإن لم تسمع فاقرأ)[84].

الرواية الثانية: وما رواه الكليني أيضا (عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقرأ)[85] .

إلا إنه قد وردت رواية بنفس المضمون لكن من دون ذكر الاستثناء الوارد في ذيلها، وهي:
ما رواه الشيخ الطوسي(ت:460هـ)، بسنده عن (أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع)[86] .

إنّ مضمون هذه الرواية يدلّ ظاهرا على عدم جواز القراءة مطلقا، سواء أسمع المأموم قراءة الإمام، أم لم يسمع، وسواء أكانت الصلاة إخفاتية أم جهرية ، وهي بهذا النحو من الدلالة تكون معارضة لمضمون ما تقدم من الروايتين.

ولحلِّ هذا التعارض، فقد رجح الشيخ الطوسي (ت:460هـ) الروايتين الأوّليتين على الرواية التي خلت من ذكر الاستثناء باعتبار أنها (الرواية الأخيرة التي لم تذكر الاستثناء) متَّحدة مع الرواية الثانية، وأنّ عدم ذكر الاستثناء سببه اختلال حفظ الراوي، إذ إنّه روى كلا الروايتين،بيد أنه في الأخيرة روى بعضها دون بعضها الآخر.

فلذلك قال الشيخ الطوسي؛ (لأنه يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث لأنّا قد قدَّمنا في رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)هذا الحديث بعينه، وزاد (إلّا أنْ يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ)[87] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الراوي قد يعتريه سوء الحفظ ببعض ما يرويه ومع ذلك لا يؤثر على ضبطه وعدالته مما يستدعي القدح فيه ؛وذلك لأنّه يحصل له بشكل نادر، فيوجب عدم الأخذ بهذه الرواية التي اختل بها حفظه خاصة، دون باقي مروياته، وقد تم توضيح ذلك في معنى الضبط عند الراوي

الخاتمة

في الختام يمكن للبحث أن يقف على جملة من النتائج التي توصل اليها ، وهي :

1- يُعدُّ الضبط عند الراوي لما يرويه عن المعصوم (عليه السلام) من أهم عوامل الاختلاف، والتعارض بين الأحاديث المودعة في المجاميع الحديثية .

2- يظهر أن لا اتفاق في تعريف الترجيح ، وحدّه عند العلماء عامة، بخلاف معناه، فهو موضع اتفاق بينهم ، إلا أنّ الاختلاف في تعريف الترجيح بينهم هو بحسب مادة الترجيح .

3- درجات الضبط عند الراوي، ومراعاتها من قبل علماء الحديث أسهمت بشكل كبير على الترجيح بين الأخبار المتعارضة ، وحفظ التراث من التلاعب به .

4- صور اختلال الضبط عند الراوي تخضع لعوامل عديدة ، فقد تكون منشؤها الراوي نفسه ، كضعف ذاكرته، واختلاطه غير ذلك ، وقد تكون خارجة عنه كتلف كتبه ، وضياعها وما شابه ذلك .

5- صور اختلال الضبط عند الراوي متعددة ، وما ورد في البحث هو على سبيل الاستقراء والتتبع ، لا على سبيل الحصر .

الهوامش :

(1) الأزهري ، تهذيب اللغة ، 11 / 339 .

(2) الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي ؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 3 / 1139 .

(3) الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ،4 / 260 ، (باب ما أوله الضاد) .

(4) الر عاية في علم الدراية ، 185 .

(5) العاملي ، حسن بن زين الدين ، منتقى الجمان ، 1 / 6 .

(6) الرواشح السماوية ، 75 .

(7) ظ: العاملي ، زين الدين (الشهيد الثاني)، الر عاية في علم الدراية ، 181 ؛ العاملي ، حسين عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، 187 .

(8) الكلباسي ، محمد ابراهيم ، الرسائل الرجالية ، 1 / 50

(9) الرعاية في علم الدراية ، 193 ؛ ظ: العاملي ، حسين عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، 187؛ الصدر ، حسن ، نهاية الدراية، 253 .

(10) حافظيان، أبو الفضل البابلي، رسائل في دراية الحديث ، 2 / 560 .

(11) من لايحضره الفقيه، 4 / 35 ،[5023]؛ الطوسي ، ابو جعفر ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، 4 / 206 ، (باب ما يحصن وما لا يحصن) ، [772]؛ تهذيب الأحكام ،10 /14 ،(باب حدود الزنى)، [35]؛

(12) من لايحضره الفقيه، 4 / 35 ،[5024]؛ الطوسي ، ابو جعفر ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، 4 / 205 ، (باب ما يحصن وما لا يحصن) ، [768]؛ تهذيب الأحكام ،10 /13 ،(باب حدود الزنى)، [31] .

(13) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)،433 ،(باب الواو) ، [1155]

(14) الفهرست ، 256 [779] .

(15) رجال ابن الغضائري،100 ،(باب الواو) ، [151] .

(16) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ،322 ،(باب الميم) ، [882] .

(17) الطوسي ، ابو جعفر ، محمد بن الحسن ،اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، 2 / 507 ،(في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)، [431] .

(18) ظ : الطوسي ، ابو جعفر ، محمد بن الحسن ،اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، 1 / 383 ، [273] . 2 / 507 ، [432]. الحلي ، خلاصة الأقوال ، 252 ، [60] .

(19) من لايحضره الفقيه، 4 / 35 .

([20]) تهذيب اللغة ،4 /86 .

(21) معجم مقاييس اللغة ،2 /489 .

(22) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، 3 /75 .

(23) ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ،2 /489 .

(24) الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،1 / 219 ؛ ظ:المناوي ، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، 95.

(25) المناوي ، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف ، 95 .

(26) الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول،374/1.

(27) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ،2 /175 .

(28) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ، قواطع الأدلة في الأصول ،1 /405 .

(29) مشكاة المصابيح , 73-74.

(30) أبو علي سينا ، الشفاء ،121/2.

31() الحربي , حسين بن علي ، قواعد الترجيح عند المفسّرين دراسة نظرية تطبيقية ,35.

(32) المناوي ، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، 95 .

(33) ظ: أحمد عبد الجبار علي ، و عماد شمس محي ، ضوابط الترجيح بين الرواة في الاختلاف عند النقاد ، 31 .

(34) الزغير ، لطفي بن محمد التعارض في الحديث ، 362 .

35() الرعاية في علم الدراية ، 146 .

(36) ظ : العاملي ، حسين بن عبد الصمد (والد الشيخ البهائي) ، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ، 112 .

(37) ظ : العاملي ، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) ، الرعاية في علم الدراية،148 .

(38) الحسني ، هاشم معروف ، دراسات في الحديث والمحدثين،56 .

(39) تهذيب الأحكام ، 4 / 41 (باب وقت الزكاة) ، [103] ؛ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ،9 / 120 ، (باب اشتراط السوم في الانعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة) ، [11657]

(40) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 2 / 24 ،(باب حكم العوامل في الزكاة) ، [66]؛ تهذيب الأحكام ، 4 / 41 (باب وقت الزكاة) ، [104]؛ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ،9 / 124 ، (باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة)، [11667]

(41) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 2 / 24 ،(باب حكم العوامل في الزكاة) ،[67]،[68]، [69] ؛ تهذيب الأحكام ، 4 /41-42 ،(باب وقت الزكاة) ، [105]، [106]، [107] ؛ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ،9 / 120-121 ، (7 - باب اشتراط السوم في الانعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة)، [11659]،[11660] .

(42) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي) ، 71 ، (باب إسحاق) ، [169] .

(43) الفهرست ، 54 ، (باب إسحاق) ، [52] .

(44) تهذيب الأحكام ، 4 /42 .

(45) المفيد ، ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، المقنعة ، 54؛ المرتضى، (علم الهدى)، علي بن الحسين الموسوي ، الانتصار، 120 . الحلبي ، ابو الصلاح، الكافي في الفقه، 134 .

(46) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 1 / 123 ، (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)، [419] ؛تهذيب الأحكام ،1 / 132 ، (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ، [363] ؛ العاملي ، محمد ابن الحسن(الحر) ، وسائل الشيعة ، 2 / 230 ، (باب كيفية غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا ، وجملة من أحكامه) ، [2018] .

(47) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 1 / 123 ، (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)، [420] ؛تهذيب الأحكام ،1 / 132 ، (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ، [365] .

(48) الكافي ، 3 / 44 ،(باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل) ، [9] ؛ الطوسي ، ابو جعفر ، محمد ابن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 1 / 123 ، (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)، [421] ؛ تهذيب الأحكام ،1 / 133 ، (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ، [369] ؛ المجلسي ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، 13 / 135 ،(باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل) ، [9] .

(49) ظ : تهذيب الأحكام ، 1 / 133 .

(50) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 1 / 124 ، (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)، [422] .؛ تهذيب الأحكام ،1 / 134 ، (باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها) ، [370] ؛ العاملي ، محمد ابن الحسن(الحر) ، وسائل الشيعة ، 2 / 236 ، (باب وجوب الترتيب في الغسل بغير الارتماس|) ، [2035] .

(51) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، 1 / 124 .

(52) فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، 434 ،[1165] ؛ ظ : الغضائري ، أحمد بن الحسين الواسطي البغدادي،رجال ابن الغضائري ،117 ،[185] ؛ الحلي ، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(الحلي)، خلاصة الأقوال، 289 .

(53) ظ: تهذيب الأحكام ، 1 / 134 .

(54) م . ن ، 2/ 75 .

(55) الآملي ، محمد تقي ، مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى ، 4 / 203 .

(56)ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن ، جمهرة اللغة ، 1 / 540 ؛ ظ : ابن فارس ،أحمد بن زكرياء القزويني الرازي ،معجم مقاييس اللغة ، 3/ 334 .

(57) ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ،المحكم والمحيط الأعظم ،3 / 160 .

(58) الأصبهاني، أبو موسى، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، 2 / 254 .

(59) المامقاني ، عبد الله ، مقباس الهداية في علم الدراية ، 1 /237 .

(60) الطبراني ،أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط،8 / 275 ، [8622]، الكتاني ،محمد جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر،134 ، [128] .

(61) ظ : العاملي ، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) ، الرعاية في علم الدراية،109-110 .

(62) من لايحضره الفقيه ، 1 / 63 ، باب(ما ينقض الوضوء ومالا ينقضه) ، [142] .

(63) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 87 ، (باب إنشاد الشعر) ، [275] ؛ تهذيب الأحكام ، 1 / 16 ،(باب الاحداث الموجبة للطهارة)، [37]؛ الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي ، 6 / 263. (باب الأحداث التي توجب الوضوء)، [4250]؛ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ،1/ 269 . ،(باب إن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء) ، [701] .

(64) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 87 ، (باب إنشاد الشعر) ، [276] ؛تهذيب الأحكام ،1 / 16 ، [35] ؛ الفيض الكاشاني ، محمد محسن ، الوافي ، 6 / 263. (باب الأحداث التي توجب الوضوء)، [4252]؛الحرالعاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ،1/ 269 . ،(باب إن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء) ، [703]

(65) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 87 .

(66) العاملي ، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني ، استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار، 2 / 45- 46 .

(67) تهذيب الأحكام ، 1 / 16.

(68) معارج الأصول ،151 .
(69) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، 119 .
(70) معارج الأصول ،151 .
(71) البهائي ، مشرق الشمسين
(72) العدّة في أصول الفقه ، 1 / 153 .
(73) الكافي ، 4 / 501 ، (باب الاكل من الهدى الواجب والصدقة منها واخراجه من منى) ، [10] ؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 2 / 274 ،(باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام)، [972]
(74) 5 / 226 ، (باب الذبح)، [763] .
(75) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 2 / 274 ،(باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام)، [971] ؛ الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة، 14 / 169 ، (باب جواز اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها) ، [2] .
(76) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 2 / 274 ،(باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام)، [973] ؛ الحر العاملي ، محمد بن الحسن ،وسائل الشيعة، 14 / 169 ، (باب جواز اكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها) ،[3] .
(77) تهذيب الأحكام ،5 / 226 .
(78) الكافي ، 7 / 215 ،(باب ما يجب فيه الحد في الشراب) ، [8] ؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 4 / 236 ،(باب حد المملوك في شرب المسكر)، [890].
(79)ا لكافي ، 7 / 215 ،(باب ما يجب فيه الحد في الشراب) ، [9] ؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 4 /237،(باب حد المملوك في شرب المسكر)، [891] .

(80) الكافي ، 7 / 227 ،(ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد) ، [19]؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 4 / 237 ،(باب حد المملوك في شرب المسكر)، [894]؛ تهذيب الأحكام ، 10 / 72-73 ،(باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور)،[275] .

(81) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 4 / 205 .

(82) م . ن ، 237 .

(83) ظ: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، 3 / 75-77 .

(84) الكافي ، 3 / 377 ، (باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة) ، [1]؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ،، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 428،(باب القراءة خلف من يقتدى به)، [1649]؛ تهذيب الأحكام ، 3 / 26،(باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها)،[114] ؛ الحرالعاملي ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ، 8 / 356 ، (باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية)، [10888].

(85) الكافي ، 3 / 377 ، (باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة) ، [2]؛ (الصدوق)، القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، من لا يحضره الفقيه ، 1 / 391 ، (بابسقوط القراءة عن المأموم) ، [1157] ؛ الطوسي ، أبو جعفر، محمد بن الحسن ،، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 428،(باب القراءة خلف من يقتدى به)، [1650]؛ تهذيب الأحكام ، 3 / 32،(باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها) ،[115]؛ الحرالعاملي ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ، 8 / 355 ، (باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية)، [10884].

(86) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 429،(باب القراءة خلف من يقتدى به)، [1655]؛ تهذيب الأحكام ، 3 / 34،(باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها)،[121] ؛الحرالعاملي ، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة ، 8 / 358 ، (باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهرية)، [10895].

(87) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، 1 / 429

المصادر والمراجع

- خير ما يبتدأ به القرآن الكريم
- الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)

1- تهذيب اللغة ،تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 1، 2001م

- ابن إدريس الحلي: محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس العجلي (ت: 598هـ).

2- السرائر ،تحقيق : لجنة التحقيق ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, بقم ،ط2، 1410هـ.

- البهائي العاملي: محمد بن الحسين الحارثي (ت : 1031هـ).

3- مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين) ،منشورات مكتبة بصيرتي – قم.

- ابن دريد: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)

4- جمهرة اللغة, المحقق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت,ط1، 1987م.

- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 393هـ)

5- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين- بيروت ،ط4، 1407 هـ.
- حافظيان أبو الفضل البابلي.
6- رسائل في دراية الحديث, دار الحديث, ط1, 1425هـ.
- الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت: 1104 هـ).
7- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ،تحقيق :مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, ط,2 ، 1414هـ .
- ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: 458هـ).
8- المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ،دار الكتب العلمية – بيروت,ط1، 1421 هـ - 2000 م.
- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي الجعفي العاملي (ت : 965هـ).
9- الرعاية في علم الدراية ،تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم المقدسة ، ط2 ، 1408هـ.
- الأصبهاني: أبو موسى محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد المديني (ت: 581هـ).
10-المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث, المحقق: عبد الكريم العزباوي, جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة, ط1, 1406هـ.
- الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت: 381هـ).
11-من لا يحضره الفقيه ،تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم المشرفة ,
- أبو الصلاح الحلبي: تقي الدين بن نجم الحلبي(ت: 447هـ).

12-الكافي في الفقه, تحقيق : رضا أستادي, الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفها

- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت: 360هـ).

13-المعجم الأوسط, المحقق: طارق بن عوض الله, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة,.

- الطريحي: فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد بن طريح (ت: 1085هـ).

14-مجمع البحرين, مطبعة : چاپخانهء طراوت, ط2, 1362 ش.

- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن(ت: 460).

15-الأبواب (رجال الطوسي)، تحقيق : جواد القيومي الإصفهاني ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،ط1 ، 1415هـ.

16-الفهرست، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ،ط1 ، 1417هـ

17-اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)،تحقيق : تصحيح وتعليق : مير داماد الأستارابادي ,تحقيق : السيد مهدي الرجائي الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث

18-الإستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق وتعليق : حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية تهران ، بازار سلطاني ، 1390 هـ .

19-العدة في أصول الفقه ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي، مطبعة ستارة- قم ط1 ، 1417 هـ.

20- تهذيب الأحكام ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان, دار الكتب الإسلامية – طهران،ط4, 1365 ش.

- العاملي ، حسن بن زين الدين (ت: 1011هـ)

21-منتقى الجمان ، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط1، 1362 ش .

- العاملي: حسين بن عبد الصمد (918هـ - 984 هـ).

22-وصول الأخيار إلى أصول الاخبار ،تحقيق :السيد عبد اللطيف الكوهكمري ،نشر : مجمع الذخائر الاسلامية طبع : مطبعة الخيام – قم ،التاريخ : 1041 هـ.

- العلامة الحلي: أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر(ت: 726هـ).

23-خلاصة الأقوال، تحقيق : الشيخ جواد القيومي ، مؤسسة نشر الفقاهة ،ط1 ، 1417هـ.

24-مختلف الشيعة ،تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط1 ، 1415هـ

- ابن الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي(ت: ق5).

25-رجال ابن الغضائري, تحقيق : السيد محمد رضا الجلالي, مطبعة سرور, ط1, 1422هـ.

- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت: 395 هـ).

26-معجم مقاييس اللغة ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر،1399هـ - 1979م.

- الفيض الكاشاني : محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت: 1091هـ).

27-الوافي ، تحقيق : مركز التحقيقات الدينية والعلمية في مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) ،مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان ، ط1، 1415 هـ .

- الكليني، محمد بن يعقوب (ت: 329هـ)

28-الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية – طهران،ط1363،5 ش

- المامقاني : عبد الله بن محمد حسن بن عبدالله(ت: 1351هـ).

29-مقباس الهداية في علم الدراية ، تحقيق :الشيخ محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

- المحقق الداماد: محمد باقر بن محمد الحسيني (ت : 1041هـ).

30-الرواشح السماوية ،تحقيق : غلام حسين، نعمة الله الجليلي، دار الحديث للطباعة والنشر ،ط1 ، 1422هـ.

- المحقق الحلي: أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى (ت : 676هـ).

31-معارج الأصول, تحقيق : إعداد : محمد حسين الرضوي, مطبعة سيد الشهداء (ع) - قم - ايران, ط1, 1403هـ

- محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت : 1030هـ).

32-استقصاء الإعتبار في شرح الإستبصار،تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط1، 1420هـ.

- محمد تقي الآملي(ت: 1391هـ).

33-مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى, المطبعة : فردوسي,ط1, 1381هـ.

- محمد بن محمد ابراهيم الكلباسي(ت : 1315هـ).

34-الرسائل الرجالية ،تحقيق : محمد حسين الدرايتي ، دار الحديث للطباعة والنشر ،ط1 ، 1423هـ.

- محمد جعفر الكتاني(ت: 1345هـ).

35-نظم المتناثر من الحديث المتواتر, الناشر : دار الكتب السلفية - مصر, ط2. ا

- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي (ت:1111هـ).

36-مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول, تحقيق : قدّم له : العلم الحجّة السيّد مرتضى العسكري - إخراج ومقابلة وتصحيح السيد هاشم الرّسولي, مطبعة خورشيد, ط2, 1404 هـ- 1363 ش.

المرتضى : أبو القاسم علي بن حسين بن موسى(ت: 436هـ).

37-الإنتصار, تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم, 1415هـ.

- المفيد: أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي(ت:413هـ).

38-المقنعة, تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي, قم,ط2, 1410هـ.

- النجاشي: أحمد بن علي النجاشي(ت:450هـ).

39-فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي), الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين , قم المشرفة, ط5, 1416هـ.

- هاشم معروف الحسني

40-دراسات في الحديث والمحدثين ، دار التعارف للمطبوعات - بيروت – لبنان، ط2 ، مزيدة ومنقحة،1398هـ.